مَسَائِلُ فِيْ اَلْأَذَانِ وَالْإِقَامَة

جمع وإعداد

ظَافِر بن حَسَن آل جَبْعَان

www.aljebaan.com

النشرة الأولى

ذي الحجة – ١٤٣٠هـ

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال لأبي صعصعة:(إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ في غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلاَةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لاَ يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ وَلاَ شَيْءٌ إِلاَّ شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). قال أبو سعيد ﷺ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. أخرجه البخاري(٦٠٩)

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

أولاً: خطبة الحاجة:

إن الحمد لله؛ نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ، ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[آل عمران:١٠٣]، ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[النساء:١]، ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[الأحزاب:٧٠- ٧١].

أما بعد[1]: فإنّ اصدق الحديث كلام الله، وخير الهدى هدى محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

فهذه بعض المسائل في الأذان والإقامة كتبتها على عجل، وإن كانت تحتاج إلى زيادة توضيح وبيان لكن هذا ما يسر الله في هذا الوقت، وأسأل الله بمنه وكرمه أن يرزقنا اقتفاء الأثر، والسير على سَنَن القوم، وأن يهدينا لما اختلف فيه من الحق بإذنه إن ربي على صراط مستقيم.

بقلم

ظَافِرُ بنُ حَسَن آل جَبْعَان

www.aljebaan.com

---

[1] هذه خطبة الحاجة التي كان النبي ﷺ يعلمها أصحابه ﷺ، وهي في الابتداء عامة، في خطبة النكاح وغيرها، أخرجها الإمام أحمد(٥/ ٢٧٢رقم٣٧٢١)، وابن ماجه (١٨٩٢)، والترمذي (١١٠٥)، والنسائي في (٣٢٧٧)، ولها شاهد في صحيح مسلم كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (٢/ ٥٩٣رقم٨٦٨)، وللشيخ الألباني رسالة لطيفة اسمها (خطبة الحاجة) فلتنظر.

مَسَائِلُ فِيْ اَلْأَذَانِ وَالْإِقَامَة

المسألة الأولى: تعريف الأذان والإقامة:

الأذان في اللغة: الإعلام، ومنه قول الله ﷻ:﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ ﴾ [التوبة:٣]؛ أي إعلام وإخبار.

وشرعاً: الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة.

الإقامة في اللغة: مصدر أقام يقيم إقامة.

وفي الشرع: إعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص.

المسألة الثانية: الفرق بين الأذان والإقامة:

أن الأذان إعلام للصلاة للتهيؤ لها، والإقامة للدخول والإحرام بها، وكذلك في الصفة يختلفان.

المسألة الثالثة: فضل الأذان:

ورد في فضل الأذان وأهله أدلة كثيرة تدل على فضلهما وعظيم الأجر بأدائها، نذكر منها ما يلي:

١- قال تعالى:﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [فصلت:٣٣].

(قيل إن المراد بها المؤذنون الصلحاء، وقالت عائشة – رضي الله عنها –:(ولهم هذه الآية، وهو المؤذن إذا قال حيّ على الصلاة فقد دعا إلى الله)، وهكذا قال ابن عمر وعكرمة ﷺ:(إنها نزلت في المؤذنين))[١].

٢- عن أبي سعيد ﷺ قال: لأبي صعصعة:(إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ في غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلاَةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لاَ يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ وَلاَ شَيْءٌ إِلاَّ شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). قال أبو سعيد ﷺ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[٢].

٣- وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا في النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا في التَّهْجِيرِ لاَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا في الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا »[٣].

---

(١) تفسير القرطبي(١١/١١٠)، ومعالم التنزيل للبغوي(٧/١٧٤).

(٢) أخرجه البخاري(٦٠٩).

(٣) أخرجه البخاري(٦١٥)، ومسلم(١٠٠٩).

٤- وعن معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: « الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [١].

٥- وعن البراء بن عازب ﷺ أن نبي الله ﷺ قال: « إِنَّ اللَّهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ وَالْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ بِمَدِّ صَوْتِهِ وَيُصَدِّقُهُ مَنْ سَمِعَهُ مِنْ رَطْبٍ وَيَابِسٍ وَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّى مَعَهُ»[٢].

٦ - وعن أبي الدرداء ﷺ قال:سمعت رسول الله ﷺ يقول:« مَا مِنْ ثَلاَثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلاَ بَدْوٍ لاَ تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلاَةُ إِلاَّ قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ »[٣].

٧- وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال:« الإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ»[٤].

٨ - وعن عقبة بن عامر ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول:« يَعْجَبُ رَبُّكُمْ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَظِيَّةٍ بِجَبَلٍ يُؤَذِّنُ بِالصَّلاَةِ وَيُصَلِّي فَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ الصَّلاَةَ يَخَافُ مِنِّي فَقَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ»[٥].

٩- وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:« إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لاَ يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قَضَى النِّدَاءَ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاَةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قَضَى التَّثْوِيبَ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا؛ لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لاَ يَدْرِى كَمْ صَلَّى »[٦].

المسألة الرابعة: مشروعية الأذان:

شرع الأذان في السنة الأولى بعد هجرة النبي ﷺ إلي المدينه كما في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - كان يقول كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحنون الصلاة، ليس ينادى لها،

---

(١) أخرجه مسلم(٨٧٨).

(٢) أخرجه أحمد(٤/٢٨٤)، والنسائي(٦٥٣) وغيرهما، وقال المنذري: إسناده حسن جيد(١/٥٨)، وصححه الألباني كما في صحيح الجامع(١٨٤١)، وفي صحيح الترغيب والترهيب(٢٣٥).

(٣) أخرجه أحمد(٥/١٩٦)، والنسائي(٨٥٥)، وأبو داود(٥٤٧)، وصححه الألباني كما في صحيح أبي داود(٥١١).

(١) أخرجه أحمد(٢/٢٣٢)، وأبو داود(٥١٧)، والترمذي(٢٠٧)، وابن ماجه(١٠٣٤) وصححه الألباني في الإرواء(٢١٧).

(٤) أخرجه أحمد(٤/١٤٥)، وأبو داود(١٢٠٥)، والنسائي (٦٧٤)، وصححه الألباني كما في السلسلة الصحيحة(٤١)، والشظية هي: القطعة تنقطع من الجبل ولا تنفصل عنه.

(٥) أخرجه البخاري(٦٠٨)، ومسلم(٨٨٢).

فتكلموا يومًا في ذلك، فقال بعضهم اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم بل بوقا مثل قرن اليهود، فقال عمر ﷺ: أولا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:« يَا بِلاَلُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلاَةِ»[1].

وأما ما جاء في بعض الأحاديث أن الأذان شرع في مكة في العام الذي أسري بالنبي ﷺ فيه، وعرج به إلى السماء فإنه لا يصح شيء من هذا.

والظاهر أن الأذان كان له ثلاثة أحوال:

الحال الأولى: أنهم كانوا يصلون دون أذان وأنهم كانوا يتحينون وقت الصلاة فيجتمعون عند المسجد للصلاة من غير نداء ولا أذان، وكان هذا الغالب في مكة، وفي أول الهجرة.

الحال الثانية: أنهم كانوا ينادون للصلاة نداءً عاماً كما أشار بذلك عمر ﷺ في الحديث السابق، فكانوا ينادون للصلاة بغير ألفاظ مخصوصة كأن ينادى لها بقول الصلاة جامعة، أو ما أشبه ذلك.

الحال الثالثة: أنهم انتقلوا إلى النداء بألفاظ مخصوصة كما في حديث عبدالله بن زيد ﷺ قال طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده، فقلت: يا عبدالله أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له: بلى، قال تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله؛ قال: ثم استأخر عني غير بعيد، ثم قال: ثم تقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله؛ فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال ﷺ:« إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقُمْ مَعَ بِلاَلٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ، فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ» فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به، قال فسمع ذلك عمر بن الخطاب ﷺ وهو في بيته فخرج يجر رداءه، ويقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى؛ فقال رسول الله ﷺ:« فَلِلَّهِ الْحَمْدُ »[2].

---

(١) أخرجه البخاري(٦٠٤)، ومسلم(٨٦٣).

(٢) أخرجه أحمد(٤/٤٣)، وأبو داود(٤٩٩)، وابن ماجه(٧٥٥)، وصححه الإمام البخاري، والترمذي، والنووي، والذهبي، والألباني كما في الإرواء(٢٤٦).

المسألة الخامسة: أيهما أفضل الأذان أم الإقامة؟

الأذان أفضل من الإقامة اتفاقاً، وذلك لما ورد من فضله كما سبق بيانه، ولأنه شعار أهل الإسلام، ويجب في المصر، وهو أكثر ألفاظاً، وأبلغ في الإعلام.

المسألة السادسة: أيهما أفضل الأذان أم الإمامة؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الأذان أفضل؛ وهو المصحح في مذهب الحنابلة الذي اختاره طائفة من كبار الحنابلة وهو رواية عن الإمام أحمد، واختيار كثير من أصحابه، وهو مذهب الشافعي، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

واستدلوا بما جاء من حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال:« الإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ»، فالإمام ضامن أي ضامن للقيام بالصلاة على صفتها الشرعية.

وأما المؤذن فإنه مؤتمن بالقيام بالأذان على الوجه الشرعي، فهي أمانة في عنقه يتعلق بها فريضتان من فرائض الله على عباده، وهي الصيام والصلاة، ثم دعا للأئمة بالرشد وهو العلم النافع مع العمل به، ودعا للمؤذنين بالمغفرة؛ فالأمانة أعلى من الضمان، فالأمين أحسن حالاً من الضمين، لأن الأمين متطوع بعمله، والضامن يجب عليه فعل ذلك.

قالوا: هذا الحديث يدل على تفضيل الأذان لكنه في الحقيقة ليس فيه دليل على ذلك إذ ليس فيه إلا الإخبار بأن الإمام في عمله ووظيفته ضامن، بألا يطرأ على الصلاة ما يخل بها من سهو ونحو ذلك.

وأما المؤذن فإنه مؤتمن بحيث لا يؤذن قبل دخول الوقت فيخون الناس في صلاتهم وفريضتهم.

ثم دعا للأئمة بالرشد وهم أحق به لأنهم موضع اقتداء فيكونون أحق بالعلم والعمل، ودعا للمؤذن بالمغفرة لكونه أحق بها، فقد يقع – وهذا لا يسلم منه المؤذن – بما يكون خطأ في الإتيان بالأذان قبل الوقت لا سيما في أوقات سابقة عندما كان الاعتماد على التحري فقد يقع مثل ذلك فدعا له بالمغفرة.

فهذا الحديث ليس فيه إلا الإخبار عن حالهما والدعاء لكل واحد منهما بما هو الأليق بحاله، وليس في هذا تفضيل لأحد منهما على الآخر.

ومن الأدلة أيضاً: الأحاديث الواردة في فضل الأذان والمؤذنين، وقد تقدم جملة منها في فضل الأذان، فتلك الأحاديث تدل على فضائل عظيمة للأذان، والمؤذنين، ولم يرد للإمامة مثل هذه الفضائل.

القول الثاني: أن الإمامة أفضل من الأذان وهو قول الحنفية والمالكية، ووجه للشافعية، ورواية عن الإمام أحمد.

واستدلوا بما جاء من حديث مالك بن الحويرث ﷺ قال أتيت النبي ﷺ في نفر من قومي، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رحيماً رفيقاً، فلما رأى شوقنا إلى أهلنا قال:« ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَصَلُّوا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ »[1].

فالنبي ﷺ اختار للإمامة من هو أكمل حالاً، وأفضل، واعتبار فضيلته دليل فضيلة منزلته، في حين أنه لم يشترط في المؤذن شرطاً.

واستدلوا أيضاً: بأن النبي ﷺ وخلفاءه الراشدين كانوا قائمين بهذا الواجب ولم يقوموا بالأذان ولم يكونوا ليختاروا إلا الأفضل.

ولكن هذا الاستدلال محل نظر، فإنهم كانوا قائمين بالإمامة العظمى من القيام بشأن الأمة، ولا شك أن القيام بالأذان يخل بهذا فإنه شاق يحتاج إلى التحري بالنظر إلى أمارات وعلامات دخول الوقت وخروجه، والخلافة أهم من ذلك بكثير ولا شك ولا يقارن مثل هذا بها، لذا جاء في البيهقي بإسناد صحيح أن عمر ﷺ قال:(لو كنت أطيق الأذان مع الخلافة لأذنت)[2].

الراجح: القول الأول القائل: بأن الأذان أفضل من الإمامة وذلك لما يلي:

١ –ورود الأحاديث الدالَّة على فضل الأذان.

٢ –أن الأذان علامة على الوقت فهو أكثر نفعاً من الإمامة.

٣ –كون الأذان أكثر مشقة من الإمامة.

المسألة السابعة: حكم الأذان والإقامة:

هما فرض كفاية، دل لذلك ما جاء من حديث مالك بن الحويرث ﷺ قال أتيت النبي ﷺ في نفر من قومي، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رحيماً رفيقاً، فلما رأى شوقنا إلى أهلنا قال:« ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَصَلُّوا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»[3].

---

(١) أخرجه البخاري(٦٢٨)، ومسلم(١٥٦٧).

(٢) أخرجه البيهقي في كتاب الصلاة، آخر باب الترغيب في الأذان (٢٠٤١)، وصححه ابن حجر في الفتح(٢/٩٢)؛ف فالخلافة مشغلة عن القيام بالأذان.

(٣) أخرجه البخاري(٦٢٨)، ومسلم(١٥٦٧).

والشاهد:« فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ » فأمره لأحدهم يدل على أنه فرض على الكفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقين، ولا يجب الأذان على كُلِّ احد.

المسألة الثامنة: إذا كان الشخص لوحده فهل عليه أذان؟

الظاهر من حديث مالك بن الحويرث ﷺ أنه لا يجب على الواحد لأن النبي ﷺ قال له:« فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ »، مما يدل على أنهم أكثر من واحد، أما الواحد فلا يجب عليه الأذان لكنه يستحب له لحديث عقبة بن عامر ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول:« يَعْجَبُ رَبُّكُمْ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَظِيَّةٍ بِجَبَلٍ يُؤَذِّنُ بِالصَّلاَةِ وَيُصَلِّي فَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ الصَّلاَةَ يَخَافُ مِنِّي فَقَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ »[1].

المسألة التاسعة: التنويع في أداء الأذان والإقامة:

ورد عن النبي المصطفى ﷺ صفات للأذان والإقامة مما يجوز للمكلف الإتيان بأي نوع من هذه العبادة، وعند إتيانه بأي صفة من هذه الصفات أصاب السنة وصحت منه تلك العبادة، وكان مأجوراً على تطبيق السنة، واقتفاء الأثر.

أولاً: التنويع في أداء الأذان:

جاء في صفة الأذان ثلاثة أنواع:

النوع الأول: ألفاظه تسع عشرة كلمة:

تربيع التكبير، وترجيع[2] كلاً من الشهادتين، بمعنى أن يقول المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، يخفض بها صوته – وهو ما يسمى بالترجيع –، ثم يعيدها مع الصوت، ثم تثنية باقي الأذان ما عدا كلمة التوحيد فتكون مرة واحدة.

وصيغة الأذان كالتالي:

الله أكبر[1]، الله أكبر[2]، الله أكبر[3]، الله أكبر[4] " أربع مرات"، أشهد أن لا إله إلا الله[5]، أشهد أن لا إله إلا الله[6]، أشهد أن محمداً رسول الله[7]، أشهد أن محمداً رسول الله [8](مرتين مرتين يخفض بهما صوته . وهو الترجيع .)، ثم يرفع صوته فيعود ويقول: أشهد أن لا إله إلا الله[9]، أشهد أن لا إله إلا الله[10]،

---

(١) أخرجه أحمد(٤/١٤٥)، وأبو داود(١٢٠٥)، والنسائي (٦٧٤)، وصححه الألباني كما في السلسلة الصحيحة(٤١).

(٢) قال ابن مفلح:(والحكمة – أي من الترجيع –: أن يأتي بهما بتدبر وإخلاص، لكونهما المنجيتين من الكفر، المدخلتين في الإسلام) (المبدع١/٣١٧).

أشهد أن محمداً رسول الله[١١]، أشهد أن محمداً رسول الله[١٢]، حي على الصلاة[١٣]، حي على الصلاة[١٤]، حي على الفلاح[١٥]، حي على الفلاح[١٦]، الله أكبر[١٧]الله أكبر[١٨]، لا إله إلا الله[١٩].

ودل لذلك حديث أبي محذورة[(١)] ﷺ أن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة[(٢)].

قال أبو محذورة ﷺ: قلت يا رسول الله علمني سنة الأذان. قال: فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِي وَقَالَ:« تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، تَرْفَعُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، تَخْفِضُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ بِالشَّهَادَةِ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، فَإِنْ كَانَ صَلاَةَ الصُّبْحِ قُلْتَ: الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ».

النوع الثاني: ألفاظه سبع عشرة كلمة[(٣)]:

تثنية التكبير (مرتان لا أربعاً)، وترجيع كلاً من الشهادتين، بمعنى أن يقول المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، يخفض بها صوته، ثم يعيدها مع الصوت، ثم تثنية باقي الأذان ما عدا كلمة التوحيد فتكون مرة واحدة.

وصيغة الأذان كالتالي:

الله أكبر[١]، الله أكبر[٢] "مرتان فقط"، أشهد أن لا إله إلا الله[٣]، أشهد أن لا إله إلا الله[٤]، أشهد أن محمداً رسول الله[٥]، أشهد أن محمداً رسول الله[٦](مرتين مرتين يخفض بهما صوته، وهو الترجيع)، ثم

---

(١) هو أبو محذورة المؤذن، بالحاء المهملة وضم الذال المعجمة، واسمه أوس، ويقال سمرة بن مِعْيَر من بني جمح روى عن رسول الله ﷺ أنه علمه الأذان، وكان من أحسن الناس صوتاً، أسلم بعد الفتح، وتوفي ﷺ بمكة سنة ٥٩هـ وقيل غير ذلك. أنظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٣/١٥٢رقم الترجمة:٣٤٩٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد(٣/٤٠٩) ، وأبو داود (٥٠٠)، وابن ماجه (٧٠٩)، والترمذي (١٩٢،١٩١)، وقال:(هذا حديث حسن صحيح)، والنسائي (٦٣٠)، وابن الجارود في المنتقى (١/١٥٨ح١٦٢غوث)، والدارقطني(١/٤٤٢-٤٤٣ ح:٩٠٩)، والبيهقي في السنن(١/٣٩٤).

(٣) قال ابن عبد البر – رحمه الله تعالى –:(وذهب مالك وأصحابه إلى أن التكبير في أول الأذان مرتان، وقد روي ذلك من وجوه صحاح في أذان أبي محذورة، وفي أذان عبدالله بن زيد، والعمل عندهم في المدينة على ذلك). (الاستذكار٤/١٢).

يرفع صوته فيعود ويقول: أشهد أن لا إله إلا الله[٧]، أشهد أن لا إله إلا الله[٨]، أشهد أن محمداً رسول الله[٩]، أشهد أن محمداً رسول الله[١٠]، حي على الصلاة[١١]، حي على الصلاة[١٢]، حي على الفلاح[١٣]، حي على الفلاح[١٤]، الله أكبر[١٥]، الله أكبر[١٦]، لا إله إلا الله[١٧].

لما جاء عن أبي محذُورة ﷺ أن نبي اللَّه ﷺ علمه هذا الأذان: « الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله – ثم يعود فيقول – أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، – مرتين – حي على الفلاح، – مرتين – »[(١)].

قال الإمام النووي – رحمه الله تعالى –:(وفي هذا الحديث حجة بينة ودلالة واضحة لمذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء على أن الترجيع في الأذان ثابت مشروع، وهو العود إلى الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد قولهما مرتين بخفض الصوت)[(٢)].

النوع الثالث: ألفاظه خمسة عشر:

تربيع التكبير الأول وتثنية باقي الأذان بلا ترجيع ما عدا كلمة التوحيد فتكون مرة واحدة.

وصيغة الأذان كالتالي:

الله أكبر[١] الله أكبر[٢] الله أكبر[٣] الله أكبر[٤]" أربع مرات"، أشهد أن لا إله إلا الله[٥]، أشهد أن لا إله إلا الله[٦]، أشهد أن محمداً رسول الله[٧]، أشهد أن محمداً رسول الله [٨]، حي على الصلاة[٩]، حي على الصلاة[١٠]، حي على الفلاح[١١]، حي على الفلاح[١٢]، الله أكبر[١٣]، الله أكبر[١٤]، لا إله إلا الله[١٥].

ودل لتلك الصفة حديث محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال: حدثني أبي عبد الله بن زيد ﷺ قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس[(٣)] يُعملُ ليُضرب به للناس لجمع الصلاة، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده، فقلت: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة. قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له: بلى قال فقال: تقول: الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر

---

(١) أخرجه الإمام مسلم (٣٧٩).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٧/٤).

(٣) خشبة طويلة تُضرب بخشبة أصغر منها، والنصارى يُعلِمون بها أوقات صلاتهم.(النهاية١٠٦/٥مادة: نقس).

الله أكبر، لا إله إلا الله، قال: ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال: وتقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا اله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله؛ فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال: « إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقُمْ مَعَ بِلاَلٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ»، فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به، قال: فسمع ذلك عمر بن الخطاب ﷺ وهو في بيته فخرج يجر رداءه ويقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى؛ فقال رسول الله ﷺ:« فَلِلَّهِ الْحَمْدُ »[١].

وبعد عرض هذه الصفات للأذان فيستحب للمسلم أن ينوِّع بين هذه الصفات حتى يصيب السنة، ويدرك الأجر.

قال ابن عبدالبر – رحمه الله تعالى –:(وحيث أن هذه الروايات ثبتت في الأذان عن رسول الله ﷺ فقد قال كثير من العلماء بجوازها جميعاً، وقالوا بالتخيير بينها، وأن تلك الصفات كلها جائزة فمن شاء كبَّر مرتين، ومن شاء كبر أربعاً)[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – بعد أن ذكر الاختلاف في صفة الأذان:(وإذا كان كذلك فالصواب مذهب أهل الحديث، ومن وافقهم، وهو تسويغ كل ما ثبت في ذلك عن النبي ﷺ، لا يكرهون شيئاً من ذلك، إذ تنوع صفة الأذان والإقامة، كتنوع صفة القراءات والتشهد، ونحو ذلك، وليس لأحدٍ أن يكره ما سنه رسول الله ﷺ لأمته)[٣].

وقال ابن القيم – رحمه الله تعالى –:(وكل هذه الأوجه جائزة لا كراهة في شيء منها)[٤].

ثانياً: التنويع في أداء الإقامة:

جاء في صفة الإقامة ثلاثة أنواع:

النوع الأول: ألفاظها سبع عشرة كلمة.

تربيع التكبير الأول مع تثنية جميع كلماته، ما عدا كلمة التوحيد (لا إله إلا الله) فتقال مرة واحدة.

---

(١) أخرجه الإمام مسلم بنحوه (٣٧٩).

(٢) الاستذكار(١٦/٤).

(٣) الفتاوى (٦٦/٢٢).

(٤) زاد المعاد (٣٩٠/٢).

وصيغتها كالتالي:

الله أكبر[١]، الله أكبر[٢]، الله أكبر[٣]، الله أكبر[٤] " أربع مرات"، أشهد أن لا إله إلا الله[٥]، أشهد أن لا إله إلا الله[٦]، أشهد أن محمداً رسول الله[٧]، أشهد أن محمداً رسول الله [٨]، حي على الصلاة[٩]، حي على الصلاة[١٠]، حي على الفلاح[١١]، حي على الفلاح[١٢]، قد قامت الصلاة[١٣]، قد قامت الصلاة[١٤]، الله أكبر[١٥]، الله أكبر[١٦]، لا إله إلا الله[١٧].

وقد دل لهذه الصفة حديثان:

الحديث الأول:

عن أبي محذورة ﷺ: أن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة وفيه: والإقامة: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

الحديث الثاني:

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال جاء رجل من الأنصار إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت في النوم كأني مستيقظ أرى رجلا نزل من السماء عليه بردان أخضران نزل على جِذْمِ[(١)] حائط من المدينة فأذن مثنى مثنى، ثم جلس ثم أقام فقال: مثنى مثنى قال ﷺ:« نِعْمَ مَا رَأَيْتَ عَلِّمْهَا بِلاَلاً »؛ قال: قال: عمر ﷺ قد رأيت مثل ذلك ولكنه سبقني[(٢)].

النوع الثاني: ألفاظها إحدى عشرة كلمة.

تثنية التكبير الأول والأخير، وقد قامت الصلاة، وإفراد سائر كلماتها.

وصيغتها كالتالي:

الله أكبر[١]، الله أكبر[٢]، أشهد أن لا إله إلا الله[٣]، أشهد أن محمداً رسول الله[٤]، حي على الصلاة[٥]، حي على الفلاح[٦]، قد قامت الصلاة[٧]، قد قامت الصلاة[٨]، الله أكبر[٩]، الله أكبر[١٠]، لا إله إلا الله[١١].

---

(١) الجِذْمِ: الأصل، وأراد به بقية حائط، أو قطعة من حائط.(النهاية١/٢٥٢مادة: جذم).

(٢) أخرجه الإمام أحمد(٣٦/٣٥٥)، والدارقطني(١/٢٤٢)، وابن خزيمة(١/١٩٦)، والبيهقي في السنن(١/٣٩١)، والطبراني في الكبير(٩/٣٢٣)، وقال الترمذي في السنن(١/٣٧٠):(وقال بعض أهل العلم: الأذان مثنى مثنى، والإقامة مثنى مثنى، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك وأهل الكوفة)، وقال الألباني:(إسناده في غاية الصحة). الثمر المستطاب(١/٢٠٧)، وأحكام الأذان والإقامة(ص:٨٥).

ودل لهذه الصفة أحاديث منها:

الحديث الأول:

حديث عبدالله بن زيد بن عبدربه في حديث الرؤيا وفيه (قال: ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال: وتقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا اله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله؛ فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال:« إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقُمْ مَعَ بِلاَلٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ ».

الحديث الثاني:

عن أبي قلابة عن أنس ﷺ قال: أُمِرَ بلالٌ أن يَشْفَعَ الأذان وَيُوتِرَ الإقامة[١].

أي أمره ﷺ؛ قال ابن حزم – رحمه الله تعالى –:(قد ذكرنا ما لا يختلف فيه اثنان من أهل النقل أن بلالاً ﷺلم يؤذن قط بعد موت رسول الله ﷺ؛ إلا مرة وأحدي بالشام، ولم يتم أذانه فيها، فصار هذا الخبر مسنداً صحيح الإسناد، وصح أن الآمر له رسول الله ﷺ لا أحداً غيره)[٢].

النوع الثالث: ألفاظها عشر كلمات.

وهذه الصفة كسابقتها ما عدا كلمة " قد قامت الصلاة " فيها لا تثنى، بل تقال مرة واحدة، وبهذه الصفة أخذ الإمام مالك ﷺ لأنها عمل أهل المدينة.

وصيغتها كالتالي: الله أكبر[١]، الله أكبر[٢]، أشهد أن لا إله إلا الله[٣]، أشهد أن محمداً رسول الله[٤]، حي على الصلاة[٥]، حي على الفلاح[٦]، قد قامت الصلاة[٧]، الله أكبر[٨]، الله أكبر[٩]، لا إله إلا الله[١٠].

وهذه الصفة لم تثبت عن النبي ﷺ، وإن كانت قد وردت كما جاء عند الإمام الدارقطني في سننه[٣] من حديث سعد القرض ﷺ، وكذا ما رواه البيهقي في السنن الكبرى[٤] من حديث عبدالله بن زيد ﷺ الذي أصله في الصحيح أنه قال في بيان الإقامة:(قد قامت الصلاة) مرة واحدة.

فهذه الرواية لا تصح، قال ابن التركماني عن هذا الحديث:(هو مرسل، نص عليه البيهقي فيما بعد).

---

(١) أخرجه البخاري(٨٦٤)، وأخرجه مسلم(٣٧٨).

(٢) المحلى(٣/١٥٢).

(٣) (١/٤٤١ح:٩٠٦).

(٤) (١/٦١١ح:١٩٦٤).

قال ابن عبد البر – رحمه الله تعالى –:(هي مثناة – أي الإقامة – على كل حال)[١].

وقال ابن قيم الجوزية – رحمه الله تعالى –:(ولكن الذي صح عنه – يعني رسول الله ﷺ – تثنية كلمة " قد قامت الصلاة "، ولم يصح عنهُ إفرادها البتة)[٢].

وقال الألباني – رحمه الله تعالى –:(هذا وذهب الإمام مالك كما في المدونة(١/٥٨) إلى أن الإقامة عشر كلمات، فلم يثنِّ لفظ " قد قامت الصلاة "، وهو قول قديم للشافعي كما قال النووي.

ولم أجد لهذا القول سنداً من الروايات، بل كلها على خلافه، لأنها تقول بتثنية الإقامة، ولعل حجة من أخذ به عمل أهل المدينة، وعلى هذا يدل كلام ابن حزم (١٥٣-١٥٦)، ثم رأيت مالكاً صرح بذلك في الموطأ)[٣].

فتكون هذه الصفة غير صحيحة، فيقتصر على الصفة الأولى والثانية، وينوع بينهما، والله أعلم.

المسألة العاشرة: المؤذنون في عهد الرسول ﷺ:

عددهم أربعة: بلال بن رباح ﷺ (بالمدينة).

وعبدالله – وقيل اسمه عمرو – بن أم مكتوم القرشي ﷺ (بالمدينة).

وأبو محذورة أوس بن المغيرة الجمحي ﷺ (بمكة).

وسعد القرظ مولى عمار بن ياسر ﷺ (بقباء).

وأما أخو صُدَاء ﷺ فقد ورد أنه أذن للفجر ولكن الحديث الذي ورد فيه ضعيف لضعف (عبدالرحمن بن زياد)؛ فعن زياد بن الحارث الصدائي قال: لما كان أول أذان الصبح أمرني يعني النبي ﷺ فأذنت، فجعلت أقول أقيم يا رسول الله؟ فجعل ينظر إلى ناحية المشرق إلى الفجر فيقول:« لَا » حتى إذا طلع الفجر نزل فبرز ثم انصرف إلي وقد تلاحق أصحابه يعني فتوضأ فأراد بلال ﷺ أن يقيم فقال له نبي الله:« إِنَّ أَخَا صُدَاءٍ هُوَ أَذَّنَ وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ » قال: فأقمت[٤].

والله تعالى اعلم وأحكم

---

(١) الاستذكار (٢/٣٨٩).

(٢) زاد المعاد (٢/٣٨٩).

(٣) الثمر المستطاب(١/٢١٣)، وأحكام الأذان والإقامة(ص:٩١).

(٤) أخرجه الإمام أحمد(٤/١٦٩)، وأبو داود(٥١٤)، والترمذي(١٩٩)، وابن ماجه(٧٦٦)، وضعفه الألباني كما في الإرواء(٢٣٧)، والأرنؤوط كما في تحقيقه على المسند.

الفهرس

الموضـــوع	رقم الصفحة
المقدمة	٣
المسألة الأولى: تعريف الأذان والإقامة	٤
المسألة الثانية: الفرق بين الأذان والإقامة	٤
المسألة الثالثة: فضل الأذان	٤
المسألة الرابعة: مشروعية الأذان	٥
المسألة الخامسة: أيهما أفضل الأذان أم الإقامة؟	٧
المسألة السادسة: أيهما أفضل الأذان أم الإمامة؟	٧
المسألة السابعة: حكم الأذان والإقامة	٨
المسألة الثامنة: إذا كان الشخص لوحده فهل عليه أذان؟	٩
المسألة التاسعة: التنويع في أداء الأذان والإقامة	٩
المسألة العاشرة: المؤذنون في عهد النبي ﷺ	١٥
الفهرس	١٦